

Distr.: Limited
24 September 2019
Arabic
Original: French

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

أنغولا*، تركيا**، اليمن** : مشروع قرار

٤٢/... تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يذكّر أيضاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

و٢٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، ودإ-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يذكّر كذلك بقراراته ٣٣/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٢/١٣ المؤرخ ٢٦

آذار/مارس ٢٠١٠، و٣٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/

مارس ٢٠١٢، و٢٧/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٧/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/

سبتمبر ٢٠١٤، و٢٦/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٢٩/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/

سبتمبر ٢٠١٦، و٣٣/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و٣٠/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/

سبتمبر ٢٠١٧، و٢٠/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، التي طلب فيها مجلس حقوق

الإنسان إلى المجتمع الدولي دعم ما تبذله جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها من جهود على

الصعيد الوطني من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، وتلبية طلباتها فيما يخص المساعدة التقنية،

* باسم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

** دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٢٠/٣٩،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال، لا سيما العنف الجنسي،

وإذ يساوره القلق إزاء تدهور الأوضاع الأمنية وتراجع احترام حقوق الإنسان في بعض مناطق شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في مقاطعتي إيتوري وكيفو الشمالية،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على صعيد منع تجنيد الأطفال واستخدامهم ووضع حد لهذه الممارسة، الأمر الذي أدى إلى شطبها من القائمة المتعلقة بهذه الانتهاكات، الواردة في التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وكذلك على صعيد مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العواقب الإنسانية الناجمة عن أعمال العنف التي يتعرض لها السكان المدنيون، لا سيما الأطفال والنساء، وهو ما أدى إلى زيادة كبيرة في عدد الأشخاص المشردين داخلياً والأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية،

وإذ يرحب بنزع سلاح بعض الميليشيات المسلحة في منطقة كاساي في أعقاب انتخابات ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ويدعو في الوقت ذاته الميليشيات التي ما زالت نشطة إلى نزع سلاح أفرادها وتسريحهم،

وإذ يشيد بتنظيم انتخابات رئاسية وانتخابات تشريعية وطنية وإقليمية، وهو ما أسفر عن أول عملية انتقال سلمي للسلطة بين رئيسين للدولة في تاريخ جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالذات المهم الذي أدته في هذا الصدد بعثات المراقبة الوطنية والإقليمية التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والاتحاد الأفريقي،

وإذ يرحب بإطلاق سراح مئات السجناء السياسيين وسجناء الرأي في آذار/مارس ٢٠١٩ وبما اتخذته رئيس الجمهورية من تدابير أولية لوضع حد للقيود المفروضة على الفضاء الديمقراطي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية التي تستهدف المعارضين السياسيين وممثلي المجتمع المدني، وكذا للقيود المفروضة على الحريات الأساسية، مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة، والحق في التجمع السلمي، وإذ يشجع على اتخاذ تدابير إضافية من أجل بلوغ هذا الهدف في أسرع وقت ممكن،

وإذ يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للناس كافة وحمايتها وضمانها وفقاً للالتزامات الدولية للدولة، وإلى احترام سيادة القانون،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في توثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يلاحظ الجهود المبذولة في المنطقة، لا سيما جهود الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، الرامية إلى الإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يلاحظ أيضاً، من جهة، التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي، وإمكانية وصول الضحايا إلى العدالة من أجل التماس جبر الضرر، بسبل منها إقدام مكتب الممثل الشخصي لرئيس الدولة المكلف بمكافحة العنف وتجنيد الأطفال على إنشاء خطّ اتصال مخصص لمساعدة ضحايا العنف الجنسي، من أجل الإسهام في مكافحة الإفلات من العقاب، وإذ يلاحظ من جهة أخرى، اعتماد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية خطة عمل للشرطة الوطنية من أجل مكافحة العنف الجنسي وضمان حماية الأطفال،

وإذ يلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الموقع في أديس أبابا يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣،

١- يدين إدانة قاطعة جميع أعمال العنف المرتكبة، لا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة والطائفية، وبخاصة أعمال العنف التي ارتكبت في إقليم يومي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ويحث جميع الجهات صاحبة المصلحة على أن تنبذ جميع أشكال العنف وتتحلى بأقصى درجات ضبط النفس في أفعالها تفادياً لزيادة تأجيج الوضع، وأن تحلّ خلافاتها بالوسائل السلمية؛

٢- يلاحظ الجهود التي بذلتها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إحالة من زعم ارتكابهم لهذه الأعمال إلى العدالة، ويشجعها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تقديم جميع الجناة المزعومين إلى العدالة، ويرحب بأحكام الإدانة التي سبق صدورها؛

٣- يلاحظ أيضاً أن محاكمة القتلة المزعومين لاثنتين من خبراء الأمم المتحدة ومرافقيهم في آذار/مارس ٢٠١٧، قد استؤنفت في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، ويذكر بضرورة تقديم جميع الجناة المزعومين إلى العدالة على الفور وملاحقتهم قضائياً دون تأخير؛

٤- يرحب بالانتقال السلمي للسلطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بما في ذلك إنشاء المؤسسات التشريعية والتنفيذية الوطنية والإقليمية في وقت لاحق، وفقاً لدستور البلد، ويلاحظ أن عودة قادة المعارضة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ساهم في إقامة توازنات جديدة للسلطة بين القوى السياسية في البلد؛

٥- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على السعي إلى تجسيد التطورات التشريعية المنتظرة التي تصب في تحسين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما تعهد بها الرئيس، وعلى مواصلة الجهود لتوطيد سيادة القانون والمؤسسات الضامنة للديمقراطية، وتعزيز الانفتاح السياسي؛

٦- يشدد على المسؤولية التي تقع على جميع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالعمل في ظل الاحترام التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان، ويحثهم على نبذ كل أشكال العنف؛

- ٧- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على احترام سيادة القانون ومواصلة ما تبذله من جهود من أجل احترام وحماية وضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للدول؛
- ٨- يرحب بإنشاء لجنة دائمة لحقوق الإنسان ولجنة دائمة لحقوق المرأة في الجمعية الوطنية؛
- ٩- يلاحظ بارتياح التفعيل التدريجي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ونشر اللجنة تقريرها السنوي الثالث، فضلاً عن العديد من التقارير التي تتناول مواضيع محددة وتقارير التحقيق، ويطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الحرص على أن تكون اللجنة مستقلة، لا سيما فيما يتعلق بتمويلها، لضمان امتثالها التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛
- ١٠- يشيد بالالتزام القوي لرئيس الجمهورية بتحسين حالة حقوق الإنسان وبالتدابير الإيجابية التي اتخذها منذ تنصيبه من أجل إطلاق برنامجه الإصلاحية وفتح الفضاء السياسي، وهو ما تجسّد بإطلاق سراح السجناء السياسيين، وإغلاق جميع مراكز الاحتجاز، وعودة الفاعلين السياسيين، وتحقيق تقدّم في مجال الحريات الأساسية، لا سيما حرية التعبير؛
- ١١- يؤكد من جديد التزامه الثابت بالاحترام الكامل لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بما في ذلك الاحترام الكامل لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية؛
- ١٢- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة بذل جهودها بنشاط، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي، لوضع حد لإفلات مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب، بما في ذلك فيما يتصل بالعنف الجنسي والعنف الجنساني، وكذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وضمان حصول ضحايا هذه الانتهاكات والتجاوزات وما يتصل بها من جرائم على جبر مناسب؛
- ١٣- يرحب بإنشاء حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اللجان المشتركة بين الوزارات المعنية بمتابعة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي كُلفت بمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية في سياق تنفيذ خطتها الخمسية (٢٠١٦-٢٠٢١) لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٦؛
- ١٤- يشجع اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مواصلة عملها المتعلق برصد تنفيذ الاتفاقية؛
- ١٥- يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تحسين وتعزيز مشاركة النساء في المجالين السياسي والإداري، ويلاحظ بتقدير التدابير التشريعية التي اتُخذت بالفعل في إطار تعديل قانون الأسرة وقانون المساواة بين الرجل والمرأة؛
- ١٦- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التزامها بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة؛

- ١٧- يُشجّع أيضاً حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة ومضاعفة جهودها الرامية إلى مواصلة إصلاح قطاع الأمن وإصلاح نظام السجون وزيادة تعزيزه؛
- ١٨- يشجع كذلك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ تدابير ملائمة من أجل ضمان سلاسة عمل جميع الوكالات المكلفة بمتابعة احترام حقوق الإنسان، لا سيما وحدة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، والوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ١٩- يطلب إلى المفوضية السامية أن تزود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمساعدة التقنية، بما في ذلك ما تحتاج إليه من خبرة في مجال الطب الشرعي، لدعم السلطات القضائية في البلد في تحقيقاتها بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من أجل إحالة جميع الجناة إلى القضاء؛
- ٢٠- يدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إليه، في إطار حوار تفاعلي معزز يُجرى في دورته الثالثة والأربعين، إحاطة شفوية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- ٢١- يدعو أيضاً المفوضية السامية إلى إعداد تقرير شامل عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديمه إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين في إطار حوار تفاعلي معزز؛
- ٢٢- يطلب تزويد المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجميع الموارد اللازمة والمناسبة للاضطلاع بولايتها؛
- ٢٣- يقرّر أن يُقيّم المسألة قيد نظره حتى دورته الخامسة والأربعين.